لان درجات الانبياء في غاية الشرف وكل من كان كذلك كان صدور الذنب عنه
افحش كما قال الله تعالى يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب
ضعفين والمحصن يرجم وغيره يجلد وحد العبد نصف حد الحر والاصل فيه ان علمهم بالله
اكثر واتم وهم مهبط وحيه ومنازل ملائكته ومن المعلوم ان كمال العلم يستلزم كثرة
معرفته والخضوع والخشوع فينافي صدور الذنب لكن الاجماع دل على ان النبي صلعم
لا يجوز ان يكون اقل حالا من احاد الامة ومنها انه يلزم ان [illegible] مردود الشهادة لقوله
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فكيف يقبل عموم شهادته [illegible] لا يكون
ادنى حالا من عدول الامة وهو باطل ومنها انه لو صدر عنه الذنب لوجب الاقتدا
به لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاتبعوني
وانه يؤدي الى باطل بالاجماع والاجتماع الوجوب والحرمة انتهى قال الناصب
خفضه الله اقول قد سبق ان هذه الدلائل حجة على من قال بجواز صدور الكباير عنهم
والاكثار من الصغاير حتى يصير سببا لحط منزلتهم عن الناس وموجبا للايذاء و
التعنيف وترجيح الامة عليه واما صدور الصغاير التي عفا الله عنهم اذا كان على سبيل
الندرة فغير ممتنع ولا يدل المعجزة على وجوب انتفائها منهم وكل هذه الدلائل
قد ذكرناها فيما سبق وان الاشاعرة ذكروها على سبيل الاستدلال على من يقول
بجواز الكباير وقد قدمنا ان بعض تلك الادلة يدل على وجوب
عصمة الانبياء مطلقا والله تعالى اعلم انتهى اقول ما ذكره الناصب هنا يدل على
بهتة واضطرابه واشتباه حقيقة مذهبه عليه ونسيانه لما ذكره سابقا فانه لم يقل
سابقا ان هذه الدلايل حجة على من قال بجواز صدور الكباير عن الانبياء ولو اعترف
بذلك فقد تم لنا الدست وقامت الحجة عليه وعلى اصحابه لان النزاع بين الفريقين
انما كان في ان المخل بالنبوة والمانع من امتثال امر الانبياء هل هو وقوع الكباير
والصغاير او جواز وقوعها فا[illegible] كانوا يقولون ان مجرد الجواز لا يخل بذلك
والامامية كانوا قايلين ب[illegible] وبالجملة الاشاعرة قايلون بجواز وقوع الكباير
عنهم غاية الامر انهم يقولون ان العقل والسمع دل على عدم وقوع بعض الكباير المخل
بالمعجزة كالكذب وكيف ينكر هذا وعنوان ادلتهم صريحة فيه حيث قال الاول
انه ان صدر عنهم الذنب لزم والثاني انهم لو اذنبوا لزم والثالث انه ان صدر عنهم
ذنب لزم وحاصل اللوازم التي ذكرها المصنف اذا افرغ في قالب الدليل يصير انه لو جاز
صدور الذنب عنهم لكان كذا ولو جاز وقوع الكباير عنهم فكان كذا والفرق بين
العنوانين لفظا ومعنى ظاهر جدا وايضا قد سبق منا ايضا ان هذه اللوازم الذي
سماها الناصب دلايل مما اوردها المصنف على من قال بجواز صدور الكباير والصغاير
الانبياء عليهم السلام مطلقا قبل البعثة وصدور بعض منها بعدها لا على خصوص الاثر

فلا يفيد في دفعها اظهار تنزيه الاشاعرة عن ذلك مع ان الاشاعرة باجمعهم ليسوا
براء عن ذلك كما مر ايضا ان قيل حاصل ما ذكر في المقام من الدليلين الاولين ان تجويز
صدور المعاصي عن الانبياء والائمة عليهم السلام يقدح فيما هو الغرض من بعثة الانبياء
ونصب الامام اعني قبول اقوالهم وامتثال اوامرهم ونواهيهم فبينوا لنا وجه القدح
في ذلك وسقوط مرتبتهم عند الناس اذ هو خفي جدا ولهذا اطال الكلام في المسئلة
بين الفريقين قلت وجهه ان من يجوز عليه الكباير والمعاصي فان النفس لا تسكن ولا تطمئن
الى قبول قوله مثل ما تطمئن الى قول من لا يجوز عليه شيء من ذلك جزما قال الشريف
المرتضى رض وهذا معنى قولنا ان وقوع الكباير والمعاصي منفر عن القبول والامتثال
والمرجع فيما ينفر ولا ينفر الى العادات وليس ذلك مما يستخرج بالدليل ومن رجع
الى العادة علم صدق ما ذكرناه فان الكباير في باب التنفر لا ينحط عن المباحات
التي تدل على خسة صاحبها وعن المجون والسخافة ولا خلاف في انها ممتنعة عنهم
فان قيل اوليس قد جوز كثير من الناس الكباير على الانبياء والائمة ومع ذلك لم
ينفروا عن قبول اقوالهم وامتثال اوامرهم وهذا ينافي قولكم ان الكباير منفرة
قلنا هذا كلام من لا يعرف معنى التنفير اذ لم نرد به ارتفاع التصديق والامتثال راسا
بل ما ذكرناه من عدم سكون النفس وحصول الاطمينان ولا يشك عاقل في ان
النفس حال عدم تجويز الكباير اقرب منها الى ذلك عند تجويزها وقد يبعد الامر
عند الشيء ولا يرتفع كما يقرب من الشيء ولا يقع عنده اولا يرى ان عبوس الداعي
الى طعامه وتضجره منفر في العادة عن حضور دعوته وتناول طعامه وقد يقع مع ما ذكرناه
الحضور والتناول وقد يرتفع عنده ولا يخرجه من ان يكون منفرا وكذلك طلاقة
وجهه واستبشاره وتبسمه يقرب من الحضور والتناول وقد يرتفع عنده ذلك لا يقال
هذا يقتضي ان لا يقع الكباير عنهم حال النبوة والامامة واما قبلهما فلا لزوال
حكمها بالتوبة المسقطة للعقاب والذم فقط بل ولزوم التنفير لانا نقول انا لم نجعل
المانع عن ذلك استحقاق العقاب والذم فقط بل ولزوم التنفير ايضا وذلك حاصل
بعد التوبة ولهذا نجد ذلك من حال الواعظ الداعي الى الله وقد عهدنا منه الا قدام
على كباير الذنوب وان تاب عنها بخلاف من لم نعهد منه ذلك والضرورة [illegible]
بين الرجلين فيما يقتضي القبول والنفور وكثيرا ما نشاهد ان الناس يعيرون من
له القبايح المتقدمة وان حصلت منه التوبة والنزاهة ويجعلونها نقصا و
وقدحا غاية ما في الباب ان الكباير بعد التوبة اقل تنفيرا منها قبل التوبة ولا
[illegible] ذلك عن كونها منفرة فان قلت فلم قلتم ان الصغاير لا يجوز عليهم مطلقا ولا
[illegible] قلت بل التنفير حاصل فيها ايضا عند التامل لان اطمينان النفس وسكونها
[illegible] هو مع الامن عن ذلك لا مع تجويزها والفرق بان الصغاير لا توجب عقابا

ولم يبق فيه بعض التنفير مر